نهج التوسط وأثره في تحقيق التوازن

(قراءة في كتاب "الاعتصام" للشاطبي)

بقلم

د. حياة عبيد — abid.39@hotmail.com

ط/دكتوراه: نضال بوعبد الله — Nidalg1990@gmail.com

قسم الشريعة ـ معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي

ملخص البحث

يأتي هذا البحث في زمن قد اختلطت فيه القيم واختلت المفاهيم، ليبرز توظيف علم من أعلام الإسلام للنهج الوسطي في تحقيق التوازن بين عمارة الدنيا وإقامة الدين وبين إقامة رسوم الشرع والحفاظ على المصالح، وفي تحقيق التوازن بين الإتيان بالمطلوبات واجتناب المنهيات، وفهم مقصود الشرع، وذلك باستقراء ما كتبه وتحليله؛ ليصل البحث لوضع معالم ومنارات لذلكم المنهج الكفيل بإزالة اللبس، وإزاحة المشكلات عن واقعنا الإسلامي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: نهج التوسط. الوسطية. الاعتدال. التوازن. الاعتصام. الشاطبي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد، فإن من المعلوم بداهة والثابت بالاستقراء القطعي اشتمال الشريعة الإسلامية على كل ما يصلح ويصلح البشرية جمعاء في العاجل والآجل؛ إذ جاء الإسلام بمنهاج لا انحراف فيه ولا ميل، ولا إفراط ولا تفريط، موازنا بين عمارة الدنيا وإقامة الدين وبين إشباع مطالب الجسد والحرص على كمال الروح.

كما دعا الإسلام للحفاظ على رسوم الشرع دون تضييع مصالح البلاد والعباد، وحث على نبذ الرهبانية ووضع الأغلال والآصار، واتباع أنوار الحنيفية السمحة دون الولوغ في وحل الشهوات والنزوات.

قال ابن القيم: " فصل والفرق بين الاقتصاد والتقصير، أن الاقتصاد هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وله طرفان هما ضدان؛ له تقصير ومجاوزة، فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين قال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ (الفرقان: ٦٧) ...والدين كله بين هذين الطرفين بل الإسلام قصد بين الملل، والسنة قصد بين البدع، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وكذلك الاجتهاد هو بذل الجهد في موافقة الأمر، والغلو مجاوزته وتعديه، وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه

نزغتان؛ فإما إلى غلو ومجاوزة؛ وإما إلى تفريط وتقصير، وهما آفتان لا يخلص منهما في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى على خلق رسول الله وترك أقوال الناس وآراءهم لما جاء به، لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم، وهذا أن المرضان الخطران قد استوليا على أكثر بني آدم؛ ولهذا حذر السلف منهما أشد التحذير وخوفوا من بلي بأحدهما بالهلاك، وقد يجتمعان في الشخص الواحد؛ كما هو الحال أكثر الخلق يكون مقصرا مفرطا في بعض دينه غاليا متجاوزا في بعضه، والمهدي من هداه الله".[1]

والوسطية سمة هذه الأمة وبها تعرف دون الأمم، بل هي ميزة ميزها الله تعالى بها على غيرها، قال عز وجل:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة: ١٤٣).

والسماحة واليسر مقصد جليل وقاعدة عظيمة من قواعد هذا الدين؛ كما قد دلت عليه النصوص المتظافرة، والحاصل أن الوسطية قائمة على جمع وإعمال كليات عند النظر لمختلف جوانب الحياة ومستلزماتها، وهاته الكليات هي:

- تحقيق العبودية.
- عمارة الدنيا وإقامة الدين.

كل هذا مع التزام النهج الشرعي المسنون، والأخذ بمبدأ اليسر ورفع الحرج كما دلت عليه الآي البينات والفطر السليمات.

وسبب اختيار ما سطره الإمام الشاطبي[2]؛ أنه رحمه الله أحد أساطين وأعلام المغرب العربي، ممن قد جمع علوم الشريعة وحقق بواطنها وجلى مقاصدها، مع توظيف ذلك في بيان وإجلاء محاسن الإسلام، وأن الوسطية والشمولية والاستمرارية صفات لازمة له لا تنفك عنه بحال.

وكتاب الاعتصام وحيد نوعه وفريد جنسه في بيان توازن الشريعة الإسلامية، ولم أجد. والله أعلم. من قد انتبه إلى دره في ذا المعنى.

فما هي معالم الوسطية وآثارها في تحقيق التوازن والاعتدال في شؤون الإنسان المختلفة في نظر الإمام الشاطبي؟.

هذا ما سيتطرق إليه البحث معتمدا على استقراء بعض ما دونه الإمام الشاطبي، مع محاولة تفسير ذلك وتحليله على وفق ما يخدم الموضوع.

وجاء البحث مقسما وفق الخطة التالية:

. تمهيد: في تحقيق معاني الوسطية في اللغة ولسان الشرع.

---

1 الروح، (257).

2 الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشاطبي، قال مخلوف: " العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار، وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة، مع الصلاح والعفة والورع، واتباع السنة واجتناب البدع"، من مصنفاته: (الإفادات والإنشاءات)، (الاعتصام)، توفي سنة:(790). تنظر ترجمته: أحمد بابا: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، (5248). مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (333332/1).

- المبحث الأول: أثر الوسطية في تحقيق التوازن بين عمارة الدنيا وإقامة الدين.
  - المطلب الأول: التوازن بين كسب المال والاستغناء عنه.
  - المطلب الثاني: التوازن بين السعي إلى اللذة وصرف النفس عنها.
  - المطلب الثالث: التوازن بين العزلة والمخالطة.
  - المطلب الرابع: التوازن بين إتيان الرخص والأخذ بالشدائد.
  - المطلب الخامس: التوازن بين الزهد في الدنيا والإخلاد إليها.
- المبحث الثاني: أثر الوسطية في تحقيق التوازن بين إقامة رسوم الشرع والحفاظ على المصالح.
  - المطلب الأول: التوازن بين إعمال ظواهر الشريعة ومراعاة المصالح.
  - المطلب الثاني: التوازن بين المصلحة العامة والخاصة.
  - المطلب الثالث: التوازن بين الإقدام على المحظور والحفاظ على تماسك الدولة والنظام العام.
  - المطلب الرابع: التوازن بين طلب الكمال والرضا بالواقع.
- المبحث الثالث: أثر الوسطية في تحقيق التوازن بين الإتيان بالمطلوبات واجتناب المنهيات.
  - المطلب الأول: التوازن بين الجد في التعبد والمداومة وبين الأخذ بالتيسير ورفع الحرج.
  - المطلب الثاني: التوازن بين فعل المشروع والكف عن المحظور.
- المبحث الرابع: أثر الوسطية في تحقيق التوازن في فهم مقصود الشرع.
  - المطلب الأول: التوازن بين تضييق الاجتهاد في التعبديات والمرونة في العادات.
  - المطلب الثاني: التوازن بين الأخذ بظواهر النصوص وإعمال معانيها.

تمهيد: في تحقيق معاني الوسطية في اللغة ولسان الشرع.

قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة: ١٤٣).

والوسطية تعني العدل والخيار، والأمة الوسط هي أفضل الأمم، وسط عقيدة وعلما وعملا وأخلاقا ومواقف، وسط بين الغلو والتقصير وبين التفريط والإفراط في سائر الأمور.

الوسطية في اللغة: قال ابن فارس: " الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف".[3]

وسط الشيء يسطه وسطا وسطة : صار في وسطه، ويقال: وسط القوم ووسط المكان فهو واسط. ووسط الرجل يوسط وساطة وسطة: صار شريفا وحسيبا فهو وسيط. وأوسط القوم: صار في وسطهم . وتوسط فلان: أخذ الوسط بين الجيد والرديء. و توسط بينهم: وسط فيهم بالحق والعدل. وتوسط الشيء: صار في وسطه. والأوسط: المعتدل من كل شيء، وأوسط الشيء ما بين طرفيه، وهو من أوسط قومه : أي من خيارهم.[4]

أما الوسطية في لسان الشرع فقد أتت بعدة معان وهي:

---

3 مقاييس اللغة، مادة: (وسط)، (108/6).

4 ينظر: الجوهري: الصحاح، مادة: (وسط)، (1168،1167/3). الراغب: المفردات في غريب القرآن، مادة: (وسط)، (870،869/1).

- العدل والخيرية والتوسط بين الإفراط والتفريط، كما في الآية السالفة الذكر.
- الوسط بين الجيد والرديء، كقوله تعالى:﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ (المائدة: ٨٩).
- ما بين طرفي الشيء وحافتيه، كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

أما فحوى الوسطية ومقتضاها فقد جاء في طيات الكتاب والسنة ما يدل على القصد بين الإفراط والتفريط، وذم الغلو والجفاء. قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ (هود: ١١٢ - ١١٣). وقال سبحانه: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ﴾ (المائدة: ٧٧).

وعنونت البحث بـ"نهج[5] التوسط" بدل الوسطية، مشيا على ما عبر به الإمام الشاطبي، قال رحمه الله:" واجعل سير السلف الصالح فيها مرآة لك تنظر فيها معنى التبتل على وجهه، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقد كانوا رضي الله تعالى عنهم مكتسبين للمال، متمتعين به فيما أبيح لهم، منفقين له حيث ندبوا، لم يتعلق بقلوبهم منه شيء إذا عن لهم أمر أو نهي، بل قدموا أمر الله ونهيه على حظوظ أنفسهم العاجلة على وجهٍ لم يخل بحظوظهم فيه، وهو التوسط الذي تقدم تقريره".[6]

أما عن ملامح الوسطية وكيفية التعرف عليها وتطبيقها، فليعلم أن الوسطية وصف ملازم للإسلام لا ينفك عنه، فلا يحتاج الإسلام منا لأن نتكلف له وسطية تتماشى مع ميولاتنا، بل المتعين في حقنا السعي في تجلية معالمها والرد على كل محاول لتشويه هذا المعين الصافي.

قال الشاطبي: " الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الأخذ من الطرفين بقسطٍ لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال... فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإذا رأيت ميلا إلى جهة طرفٍ من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع من الطرف الآخر، فطرف التشديد – وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف – وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه...والتوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء، كما في الإسراف والإقتار في النفقات".[7]

المبحث الأول: أثر الوسطية في تحقيق التوازن بين عمارة الدنيا وإقامة الدين

المطلب الأول: التوازن بين كسب المال والاستغناء عنه.

قال الشاطبي .في سياق كلامه عن بعض الفرق المخالفة .: وعلى "من أراد الدخول في طريقهم الخروج عن

5 النهج: السبيل الواضح.
6 الاعتصام، (2/ 231).
7 الموافقات، (2/ 287279).

المال؛ فإن ذلك الذي يميل به عن الحق، ولم يوجد مريد دخل في هذا الأمر ومعه علاقة من الدنيا؛ إلا جرته تلك العلاقة عن قريبٍ إلى ما منه خرج".[8]

وسبب الإشكال يرجع إلى خلل في مفهوم التدين عند هؤلاء، إذ جعلوا كماله أن يصل الإنسان إلى فناء خاطره عن كل شواغل الدنيا، فسدوا الباب عن كل ما له صلة بالدنيا؛ وإن عاد بالنفع الجليل.

يقول الشاطبي جوابا: " وهو في غاية الإشكال مع ظواهر الشريعة؛ لأنا نعرض ذلك على الحالة الأولى، وهي حالة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه الكرام؛ إذ لم يأمر أحدا بالخروج عن ماله، ولا أمر صاحب صنعةٍ بالخروج عن صنعته، ولا صاحب تجارةٍ بترك تجارته، وهم كانوا أولياء الله حقا، والطالبون لسلوك طريق الحق صدقا، وإن سلك من بعدهم ألف سنة لم يدرك شأوهم ولم يبلغ هداهم.

ثم إنه كما يكون المال شاغلا في الطريق عن بلوغ المراد، فكذلك يكون فراغ اليد منه جملة شاغلا عنه".[9]

يتحصل الجواب في أمرين:

• إن الاكتفاء ببعض النصوص الشرعية دون النظر إلى فهم السلف لها، ودون النظر لتطبيقهم العملي يفضي للخروج عن الجادة؛ إذ إن آحاد النصوص قابلة للتأويل والحمل على حوادث الأعيان، بخلاف العمل الكلي فدلالته قطعية لا تقبل التأويل.

قال الشاطبي:" واجعل سير السلف الصالح فيها مرآة لك تنظر فيها معنى التبتل على وجهه، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقد كانوا رضي الله تعالى عنهم مكتسبين للمال، متمتعين به فيما أبيح لهم، منفقين له حيث ندبوا، لم يتعلق بقلوبهم منه شيء إذا عن لهم أمر أو نهي، بل قدموا أمر الله ونهيه على حظوظ أنفسهم العاجلة على وجهٍ لم يخل بحظوظهم فيه، وهو التوسط الذي تقدم تقريره".[10]

قال ابن الجوزي: " كله ـ ما في الدنيا ـ لمصالح الآدمي، وفيه حفظ لسبب بقائه، ورأينا بقاء الآدمي سببا لمعرفة ربه وطاعته إياه وخدمته، وما كان سببا لبقاء العارف العابد يمدح ولا يذم؛ فبان لنا أن الذم إنما هو لأفعال الجاهل أو العاصي في الدنيا، فإنه إذا اقتنى المال المباح وأدى زكاته لم يلم".[11]

• لم يرد في الشرع اشتراط خروج الإنسان من ماله لتحصيل التقوى، وهذا حاصل بالضرورة لمن له أدنى إلمام شرعي.

والحاصل أن الوسطية في المال تقتضي حل المكسب وطيب المنفق، دون تعلق القلوب المفضي للإخلال بالوظائف الشرعية.

المطلب الثاني: التوازن بين السعي إلى اللذة وصرف النفس عنها.

قال الشاطبي:" ومن ذلك الاقتصار في الأفعال والأحوال على ما يخالف محبة النفوس، وحملها على ذلك في كل شيءٍ من غير استثناءٍ، فهو من قبيل التشديد. ألا ترى أن الشارع أباح أشياء مما فيه قضاء نهمة النفس

8 الاعتصام، (1/363).
9 المرجع نفسه، (1/636).
10 المرجع نفسه، (2/231).
11 صيد الخاطر، (40).

وتمتعها واستلذاذها؟ فلو كانت مخالفتها برا؛ لشرع ولندب الناس إلى تركه؛ فلم يكن مباحا، بل مندوب الترك أو مكروه الفعل".[12]

وأصل هذا الداء شيئان:

- الاعتقاد بأن الشريعة جاءت بمحاربة هوى النفوس بإطلاق.
- الاعتقاد بأن كمال التعبد للمولى لا يجتمع وتمتيع النفس، ولو بالمباح.

وقد أجاب الإمام بعدة أجوبة:

- استقراء الشريعة يدل على قصدها لأن ينال الإنسان شيئا من اللذة؛ وذلك في جعلها الأصل في الأشياء الإباحة، ووضعها في الأمور المتناولة. إيجابا أو ندبا. أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور.
- كثرة ما جعله الله عز وجل لأولياءه من المرغوبات ومستلذات الأعين.
- جريان عمل السلف على طلب اللذة المشروعة التي لا تعيقهم عن أداء واجباتهم، ولا تلهيهم عن طلب اللذة العلياء، مع استصحاب القناعة والرضا بالموجود.[13]

قال الشاطبي: " رفض الدنيا ليس بمعنى طرح اتخاذها جملة، وترك الاستمتاع بها، بل بمعنى ترك الشغل بها عما كلف الإنسان به من الوظائف الشرعية".[14]

المطلب الثالث: التوازن بين العزلة والمخالطة.

يقول الشاطبي مقررا للعزلة المشروعة: " فإذا كانت العزلة مؤدية إلى السلامة؛ فهي الأولى في أزمنة الفتن، والفتن لا تختص بفتن الحروب فقط، بل هي جارية في الجاه والمال وغيرهما من مكتسبات الدنيا، وضابطها: ما صد عن طاعة الله، ومثل هذا النظر يجري بين المندوب والمكروه وبين المكروهين.

وإن كانت العزلة مؤدية إلى ترك الجمعات والجماعات، والتعاون على الطاعات وأشباه ذلك، فإنها أيضا سلامة من جهةٍ أخرى، ويقع التوازن بين المأمورات والمنهيات".[15]

يقرر الشاطبي ما يلي:

- العزلة لا تختص بزمن الحروب، بل تكون في كل زمن فتنة.
- لا بد من موازنة بين حجم الواجبات المتروكة وبين المحظور المعتزل.

ولا شك في رجاحة ما أصله الشاطبي، وهو يجتمع في مدى التأثر والتأثير والموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على العزلة أو الخلطة.

لكن يقال، لا بد أن يكون النظر المتقدم عاما يتعلق بمجموع الأمة، لا قاصرا على النظر الفردي؛ إذ القول بجواز العزلة فتوى أمر يتعلق بكل المكلفين، ولا شك في إفضاء مثل هذا للخلل المجتمعي الذي لا تأتي به الشريعة وتأباه مقاصدها، هذا ما أعتقد أنه لا بد أن يقيد به كلام الإمام، أما إن كان الأمر مجرد ورع يتعلق

12 المرجع نفسه، (2/ 242). وينظر: الغزالي: إحياء علوم الدين، (2/ 9897).
13 ينظر: الاعتصام، (2/ 244242).
14 المرجع نفسه، (2/ 231).
15 الاعتصام، (2/ 236235). وانظر: ابن حبان: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، (83).

بالفرد في خاصة نفسه فالقول ما قاله رحمه الله.[16]

المطلب الرابع: التوازن بين إتيان الرخص والأخذ بالشدائد.

قد تقرر أن الأصل في الشرع الحنيف الأخذ بالعزيمة ما لم تدع حاجة للترخيص. وذلك مشيا على مقصدين عظيمين: إخراج المكلف عن دواعي هواه، وجلب الرفق والتيسير عند حصول الضرر والضيق.

وهذا من سمة الإسلام القائم على الوسطية في الأمور جميعا.

أما القول بأن الرخص في الشريعة للمستضعفين وأصحاب الحوائج والأشغال، وأن الولي الكامل ليس له شغل إلا عبادة المولى عز وجل.[17]

فيقول الشاطبي:" وهو خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح من الصحابة والتابعين، فالتزام العزائم مع وجود مظان الرخص التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه" فيه ما فيه، وظاهره أنه بدعة استحسنوها قمعا للنفس عن الاسترسال في الميل إلى الراحة، وإيثارا إلى ما يبنى عليه من المجاهدة".[18]

وقال رحمه الله: " ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدمة آنفا أن الحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلا، وإن كان قد ثبت أيضا في الأصول الفقهية على وجهٍ من البرهان أبلغ؛ فلنبن عليه فنقول:

قد فهم قوم من أحوال السلف الصالح وأهل الانقطاع إلى الله. ممن ثبتت ولايتهم. أنهم كانوا يشددون على أنفسهم، ويلزمون غيرهم الشدة أيضا؛ فأقر هؤلاء الشدة والتزام الحرج ديدنا في سلوك طريق الآخرة، وعدوا من لم يدخل تحت هذا الالتزام مقصرا مطرودا ومحروما، وربما فهموا ذلك من بعض الإطلاقات الشرعية، فرشحوا بذلك ما التزموه؛ فأفضى الأمر بهم إلى الخروج عن السنة إلى البدعة الحقيقية أو الإضافية، فمن ذلك أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة، أحدهما سهل، والآخر صعب، وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حدٍ واحدٍ، فيأخذ بعض المتشددين بالطريق الأصعب الذي يشق على المكلف مثله، ويترك الطريق الأسهل بناء على التشديد على النفس".[19]

والحاصل أن النهج الوسطي يقتضي التوازن بين حمل النفس على العزيمة وإن كانت شديدة، محاربة لهوى النفس وطاعة للرب، وبين الترخص بالمشروع حيث ما لاحت المشقة وتقرر الضرر.

المطلب الخامس: التوازن بين الزهد في الدنيا والإخلاد إليها.

ومن المحاذير الناتجة عن سوء فهم الشريعة، اعتقاد الفضل في حرمان النفس.

قال الشاطبي: " ومن ذلك الاقتصار من المأكول على أخشنه وأفظعه لمجرد التشديد، لا لغرضٍ سواه، فهو

16 ينظر: الاعتصام، (2/236230).وانظر: الغزالي: إحياء علوم الدين، (2/232).

17 ينظر: الهروي: منازل السائرين، (56).

18 المرجع نفسه، (1/362). والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات، حديث: (354)، (2/69).

19 المرجع السابق، (2/238237).

من النمط المذكور فوقه؛ لأن الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس في التكليف... وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطيب إذا وجده وكان يحب الحلواء والعسل[20]، ويعجبه لحم الذراع[21]، ويستعذب له الماء[22]، فأين التشديد من هذا؟

ولا يدخل الاستعمال المباح في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ (الأحقاف: ٢٠)، لأن المراد به الإسراف الخارج عن حد المباح... ومن ذلك الاقتصار في الملبس على الخشن من غير ضرورةٍ، فإنه من قبيل التشديد والتنطع المذموم، وفيه أيضا من قصد الشهرة ما فيه".[23]

ثم فصل رحمه الله في أنواع الامتناع عن الأشياء، فجعلها على أربعة أنواع:

- التحريم الحقيقي كامتناع الكفار، كما في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (المائدة: ١٠٣)، وهذا النوع لا يكون إلا لله عز وجل ومن استحله كفر.
- " أن يكون مجرد تركٍ لا لغرضٍ؛ بل لأن النفس تكرهه بطبعها، أو لا تتذكره حتى تستعمله، أو لا تجد ثمنه، أو تشتغل بما هو آكد منه أو ما أشبه ذلك ".[24] وهذا لا حرج فيه.
- نذر تحريم المباح أو ما يجري مجراه من العزيمة القاطعة.
- الحلف على الامتناع عن المباح، وهذا وسابقه ممنوع بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف: ٣٢) وجعل الكفارة لمتناوله، ولا كفارة إلا للتكفير عن الذنب والخطيئة.

غير أن الإشكال لا يزال مطروحا على قاعدة النظر في العمل وتطبيق السلف، فمن المعلوم اجتنابهم للدنيا وامتناعهم عن كثير من ملذاتها.

قال الشاطبي جوابا على ما أورد: " لم يطالب الله العباد بترك الملذوذات، وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها، فالمتحري للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير موجبٍ شرعي مفتئت على الشارع".[25]

أما ما نقل عن السلف، فقد وجهه الشاطبي وحمله على وجود عارض شرعي يشهد الدليل باعتباره:

- كالامتناع من التوسع لضيق الحلال.
- أو سدا لذريعة تناول ما يكره أو يحرم.
- أو وجود شبهة.

---

20 متفق على صحته، أخرجه البخاري من حديث عائشة قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل"، كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل، حديث: (5431)، (7/77). ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، حديث: (1474)، (2/1100).

21رواه أحمد من حديث ابن عمر، حديث: (5089)، (9/106)، وحسنه لغيره محققو المسند.

22 رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع على الطعام، حديث: (2038)، (3/1609). والترمذي في الجامع، أبواب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث: (2369)، (4/162)، وقال الترمذي:"حديث حسن صحيح غريب".

23 المرجع السابق، (2/242239).

24 المرجع السابق، (2/219).

25 المرجع نفسه، (2/242).

• ويضاف إلى ما ذكره: الاشتغال بما هو أهم من التوسع بالدنيا من مهمات القضايا الدنيوية والدينية.

" وقضايا الأحوال لا تعارض الأدلة بمجردها؛ لاحتمالها في أنفسها".[26]

ويمكن تلخيص الوسطية في ذا الباب، بتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: " فإن لعينك عليك حظا، وإن لنفسك وأهلك عليك حظا".[27]

المبحث الثاني: أثر الوسطية في تحقيق التوازن بين إقامة رسوم الشرع والحفاظ على المصالح.

المطلب الأول: التوازن بين إعمال ظواهر الشريعة ومراعاة المصالح.

تظهر معالم الوسطية في ذا الباب لتشريع العمل بالمصالح المرسلة والاستحسان.

والمصلحة المرسلة أو الاستدلال المرسل " يرجع إلى حفظ أمرٍ ضروريٍ، ورفع حرجٍ لازمٍ في الدين، وأيضا فرجوعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد".[28]

ومن الأمثلة الواردة في تحقيق التوازن ما فعله الصحابة بجمعهم القرآن، رعاية للمصلحة ودرءا للمفسدة، وعدم اكتفائهم بالترك النبوي لانتفاء المقتضي للجمع في عهده عليه الصلاة والسلام.

يقول الشاطبي: " ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه".[29]

المطلب الثاني: التوازن بين المصلحة العامة والخاصة.

ومن شواهد تحقيق هذا التوازن ما فعله الصحابة رضي الله عنهم بتضمين الصناع، تحقيقا للمصلحة العامة على خلاف ظاهر النصوص المانع من تضمين الأمناء.

فرأى الصحابة أن مبدأ عدم التضمين لم يعد يؤدي مصلحته المقصودة شرعا؛ إذ تطبيقه يؤول بامتناع الناس عن إجارة الصناع، وهذا يؤدي لتضرر الطرفين. والمصلحة العامة تبيح تحمل الطرف الخاص للضرر الذي قد ينشأ من التضمين.

وكما أن القول بهذا من قبيل المصلحة المرسلة، فهو أيضا أخذ بالاستحسان الذي هو "إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص؛ لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته" أو هو "استعمال مصلحةٍ جزئيةٍ في مقابلة قياسٍ كليٍ".[30]

---

26 المرجع نفسه، (2/242)، وانظر: الموافقات، (4/8).ابن الجوزي: المرجع السابق، (4139).

27متفق على صحته، أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، كتاب الصوم، باب حق الأهل في الصوم، حديث: (1977)، (3/40). ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث: (1159)، خ(2/814).

28 الاعتصام، (3/40).

29 المرجع نفسه، (3/11). وانظر: ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (1/4847).

30 المرجع السابق، (3/1412.)، (3/5147).

قال ابن فرحون: " ومن السياسة الشرعية: القضاء بتضمين الصناع وشبههم".[31]

المطلب الثالث: التوازن بين الإقدام على المحظور والحفاظ على تماسك الدولة والنظام العام.

وهذا المطلب مما أبدع فيه الإمام أيما إبداع، وقد مثل له بمثالين:

• تشريع الدولة للمكوس: يقول الشاطبي:" إنا إذا قدرنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال عن المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أخرى ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك لانحل النظام وبطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار".[32]

فانظر إلى بعد النظر ودقته، وإعطاء الأولوية القصوى للحفاظ على تمسك الدولة والنظام العام، ولو مع ارتكاب محظور منهي عنه خصوصا ومتوعد عليه.[33]

• البيعة للإمام المتغلب ولو مع نقص صفاته: نقل الشاطبي كلام الغزالي.

قال الغزالي رحمه الله:" إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد، وقامت له شوكة وأذعنت له الرقاب ومالت إليه القلوب، فإن خلا الزمان عن قرشي مجتهد يستجمع جميع الشروط، وجب الاستمرار على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة، وهذا حكم زماننا، وإن قدر ضربا للمثل حضور قرشي مجتهد مستجمع للورع والكفاية وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرض لإثارة فتن واضطراب أمور، لم يجز لهم خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته؛ لأنا نعلم بأن العلم مزية روعيت في الإمامة تحسينا للأمر، وتحصيلا لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد، وأن الثمرة المطلوبة من الإمامة تطفئة الفتن الثائرة في تفرق الآراء المتنافرة، فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش نظام الأمور وتفويت أصل المصلحة في الحال تشوفا إلى مزيد دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد، وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان ما ينال الخلق بسبب عدول الإمام عن النظر إلى تقليد الأئمة بما يناهم لو تعرضوا لخلعه واستبداله أو حكموا بأن إمامته غير منعقدة".[34]

• قال الشاطبي عقبه: " هذا ما قال، وهو متجه بحسب النظر المصلحي، وهو ملائم لتصرفات الشرع وإن لم يعضده نص على التعيين".[35]

والحق أن هاته الرؤية المقاصدية كفيلة برأب الصدع الحاصل في زماننا، وتحقيق التوازن بين تطبيق الشريعة والمحافظة على أركان الدولة.

---

31 تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (2/ 323.331).

32 المرجع نفسه، (3/ 232).

33 ينظر في ذكر شروط وضع الضرائب: عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، (117.120).

34 فضائح الباطنية، (192.193).

35 الاعتصام، (3/ 33).

المطلب الرابع: التوازن بين طلب الكمال والرضا بالواقع.

يتضمن المثال السابق بالاكتفاء ببعض شروط الإمامة إذا لم يتوفر الرجل الكامل في واقع الناس، وهذا لمنع خلو منصب الإمامة الجليل الذي بفراغه يفتح باب من الشر لا يمكن تصوره.

وهذا موافق لمبدأ الاكتفاء بالشيء الميسور إن تعسر المطلوب الكامل؛ تحصيلا لمصلحة الجزء الموجود، ودفعا لمفسدة انتظار كماله كما قد دلت الأدلة الشرعية.

يقول الشاطبي:" إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، كما أنهم اتفقوا أيضا. أو كادوا أن يتفقوا. على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقي رتبة الاجتهاد، وهذا صحيح على الجملة؛ ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهدٍ يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمامٍ يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم، فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهدٍ، لأنا بين أمرين، إما أن يترك الناس فوضى وهو عين الفساد والهرج، وإما أن يقدموه فيزول الفساد بتة، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كافٍ بحسبه، وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة، بل هو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته وملائمته إلى شاهدٍ".[36]

والحق أنا بحاجة ماسة لمثل هاته النظرة الوسطية المتوازنة؛ لإصلاح ما يمكن إصلاحه في سائر شؤوننا، ومحاولة سد الثغور وملئ الفراغات بالموجود، فالكمال عزيز في واقع الناس اليوم.

المبحث الثالث: أثر الوسطية في تحقيق التوازن بين الإتيان بالمطلوبات واجتناب المنهيات

المطلب الأول: التوازن بين الجد في التعبد والمداومة وبين الأخذ بالتيسير ورفع الحرج.

إن من المقرر في الشريعة دعوتها للمدوامة على العمل، وذمها للتهاون وهجر الاجتهاد، وأن الأخذ بالرفق والتيسير مقصد شرعي معتبر، فما السبيل للجمع بينهما؟ هذا ما حاول الإمام تأصيله .

ابتدأ ببيان أن مبدأ رفع الحرج والضيق كلية شرعية قطعية لا سبيل لتخصيصها بحال، فإذا تعارضت مع فضيلة المداومة على العمل، ارتفعت هذه الفضيلة وانقلبت لغلو وإفراط وتعمق في التعبد.[37]

قال الشاطبي: " قد فهمنا من مقصود الشرع أيضا الأخذ بالرفق والتيسير، وأن لا يلتزم المكلف ما لعله يعجز عنه أو يحرج بالتزامه، فإن الالتزام إن لم يبلغ مبلغ النذر الذي يكره ابتداء؛، فهو يقرب من العهد الذي يجعله الإنسان بينه وبين ربه، والوفاء بالعهد مطلوب في الجملة؛ فصار الإخلال به مكروها".[38]

غير أنه رحمه الله قسم الأخذ بالتطوعات لأقسام ثلاث:

- أن يتطوع الإنسان على حسب نشاطه واستطاعته بلا التزام لفظي أو ضمني فهذا لا حرج فيه.
- أن يلتزمها الإنسان ويجعلها على زمن راتب، قال الشاطبي:" وأما على جهة الالتزام غير النذري فكأنه نوع من الوعد، والوفاء بالعهد مطلوب؛ فكأنه أوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الشرع؛ فهو تشديد أيضا".[39]

36 الاعتصام، (3/31).
37 الاعتصام، (2/153.159).
38 ص: (2/153).
39 ص: (2/161.163).

• أن ينذر الإنسان عملا تطوعيا دائما.[40]

والحاصل أن الفرد منهي أن يعلق بذمته ما يعجز عنه أو يحرج بالتزامه، وذلك بأن يدخل عليه السآمة وبغض الطاعة، أو يضر بنفسه أو يعطل حقا آكدا.

قال:" والأدلة في هذا المعنى كثيرة، جميعها راجع إلى أنه لا حرج في الدين. والحرج كما ينطلق على الحرج الحالي، كالشروع في عبادةٍ شاقةٍ في نفسها، كذلك ينطلق على الحرج المآلي إذا كان الحرج لازما مع الدوام".[41]

قال الخطابي :" إن الإغراق في كل شيءٍ مذموم، وخير الأمور أوسطها، والحسنة بين السيئتين، وقد عاب رسول الله ﷺ الإغراق في عبادة الخالق عز وعلا، والحمل على النفس منها ما يؤودها ويكلها".[42]

ونص رحمه الله على وسطية الشريعة؛ إذ كرهت التزام المرء بأعمال تطوعية تدخل عليه الآفات السابقة، ومع ذلك صححت العمل ورغبت في الدوام عليه والوفاء به إذا أقدم عليه المكلف.[43]

ثم ختم الكلام عن الموضوع بالإجابة عن بعض الإيرادات، الأول عما يحكى من التزام السلف بأعمال يظهر أنها شاقة، وقد أرجعها لثلاثة احتمالات، إما:

• أن عملهم كان على سبيل التوسط الذي هو مظنة الدوام.

• أنهم لم يلتزموا تلك الأعمال، فللمرء أن يستغل زمن نشاطه وقوة إيمانه بما أحب، وقد يرى من نفسه حب العمل؛ فيستمر عليه بلا استحضار معنى الالتزام.

• "أن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس أمرا منضبطا، بل هو إضافي يختلف بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم، أو في قوة عزائمهم، أو في قوة يقينهم، أو نحو ذلك من أوصاف أجسامهم وأنفسهم".[44]

والإيراد الثاني أن الإنسان مخير بين الأخذ بحظوظ النفس وبين إسقاطها، فله أن يدخل المشقة عليه بالتزام الأعمال، والجواب أن ترك حظوظ النفس إن أفضى للضرر وتضييع الحقوق منع، كما أن التزام الشاق قد يؤول لترك العهد وهو شديد.[45]

المطلب الثاني: التوازن بين فعل المشروع والكف عن المحظور.

يقول الإمام الشاطبي: " المطلوبات الشرعية لا تخلو أن يكون المكلف قادرا على الامتثال فيها مع سلامته عند العمل بها من وقوعه في وجه منهيٍ عنه أو لا؟ فإن كان قادرا في مجاري العادات بحيث لا يعارضه مكروه أو محرم، فلا إشكال في كون الطلب متوجها عليه بقدر استطاعته، على حد ما كان السلف الصالح عليه قبل وقوع الفتن، وإن لم يقدر على ذلك إلا بوقوعه في مكروهٍ أو محرمٍ، ففي بقاء الطلب هنا تفصيل".[46]

---

40 ينظر: (2/ 151.152).

41 ينظر: (2/ 164.174).

42 العزلة، (97).

43 ينظر: (2/ 175.176).

44 ينظر: (2/ 185.191)، وانظر: الموافقات، (2/ 239وما بعدها).

45 المرجع السابق، (2/ 192.194).

46 المرجع نفسه، (2/ 234).

ثم أورد التفصيل المعروف في ترجيح الأحكام التكليفية الخمسة بعضها على بعض، وقال: " إلا أن الواجبات ليست على وزانٍ واحدٍ، كما أن المحرمات كذلك، فلا بد من الموازنة، فإن ترجح جانب الواجب صار المحرم في حكم العفو، أو في حكم التلافي إن كان مما تتلافى مفسدته، وإن ترجح جانب المحرم سقط حكم الواجب، أو طلب بالتلافي، وإن تعادلا في نظر المجتهد فهو مجال نظر المجتهدين، والأولى ـ عند جماعةٍ ـ رعاية جانب المحرم؛ لأن درء المفاسد آكد من جلب المصالح".[47]

ويضاف، أنه لا بد من النظر المزدوج للمفسدة والمصلحة؛ فإن تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة بإطلاق، يشكل عليه إذا كانت المفسدة الناشئة عن ترك المصلحة رابية على المفسدة الأولى المراد دفعها، وهذا ما أعني بالنظر المزدوج، ولا بد كذلك من شمولية النظر، بأن يوضع الميزان على المجتمعات لا على خصوص الأفراد فرب مصلحة يظهر من تركها تلافي مفسدة أكبر بحق الفرد، ينشأ عن إهمالها مجتمعيا الضرر العظيم.

وقد سئل ابن تيمية عن رجل تولى وظيفة عند السلطان مع فساد الحال واجتهاده في تقليل الظلم، فأجاب رحمه الله: " فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع ولا إثم عليه في ذلك؛ بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه. وقد يكون ذلك عليه واجبا إذا لم يقم به غيره قادرا عليه؛ فنشر العدل بحسب الإمكان ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم".[48]

المبحث الرابع: أثر الوسطية في تحقيق التوازن في فهم مقصود الشرع

المطلب الأول: التوازن بين تضييق الاجتهاد في التعبديات والمرونة في العادات.

قال الشاطبي: " فاعلموا أن في هذا الاستقراء معنى يعلم من مقاصد الشرع أنه قصد قصده ونحى نحوه، واعتبرت جهته، وهو أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل، فإن قصد الشارع فيه أن يوقف عنده ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة، وأن يوكل إلى واضعه ويسلم له فيه، سواء علينا أقلنا إن التكاليف معللة بمصالح العباد أم لم نقله، اللّهم إلا قليلا من مسائلها ظهر فيها معنى فهمناه من الشرع فاعتبرنا به، أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه، فلا حرج حينئذٍ، فإن أشكل الأمر فلا بد من الرجوع إلى ذلك الأصل، فهو العروة الوثقى للمتفقه في الشريعة".[49]

وقال في بيان توسيع الشرع وحثه للإبداع في أمور الدنيا :" بخلاف قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنه ـ مالك ـ استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه، ولا يناقض أصلا من أصوله".[50]

قال ابن تيمية: " تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا

47 المرجع نفسه، (2/235).
48 مجموع الفتاوى، (30/358356)، وانظر بقية الإجابة في الصفحات التالية، ولم أنقلها مع حسنها خشية الإطالة.
49 المرجع نفسه، (3/3837).
50 ينظر:الاعتصام، (3/4037).

بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر؛ فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى؛ وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة، وما لم يثبت من العادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور، ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف؛ فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١). والعادات الأصل فيها العفو؛ فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس: ٥٩)؛ ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ ۗ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ (الأنعام: ١٣٦) ".[51]

والمحصل أن الشريعة جاءت بمسلك متوازن، فشددت في إحداث التعبديات حملا للناس على الاتباع ونبذ الهوى، وصونا لهم عن إعمال دواعي شهواتهم كي يتفرغوا للإبداع في المجالات المختلفة لأمور دنياهم.

مع استحضار ما ذكره الإمام من شروط، فإن كثيرا من العادات زين للشين وشين للزين، وما حوربت الرسل بمثل العادة.

والفقيه الوسطي هو المتشبع بفهم مقصد المشرع في تفرقته بين العبادات والعادات وبين ما هو مقصد أو وسيلة.

المطلب الثاني: التوازن بين الأخذ بظواهر النصوص وإعمال معانيها.

إن لما ذكر سابقا علاقة وطيدة بالمبحوث هنا، فيستنتج منه قوة جانب التمسك بالظاهر في جانب العبادات والمقاصد، وقوة التعمق باستنباط المعاني وتلمس الحكم في جانب العادات والوسائل.

هذا، وقد فهم السلف المقصد الرباني غاية في الفهم؛ فكانوا وسطا بين من جمد على الظواهر وإن اتضحت الحكم والمعاني كأهل الظاهر، وبين من أغرق في تخيل المعاني وإن بان خفاء الحكمة عن الإدراك العقلي كغلاة أهل الرأي.

قال الشاطبي: " وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئا من التعبدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده، والزيادة عليه بدعة ".[52]

وقد ذكر رحمه الله أن الغلو في التمسك بالظاهر سمة من سمات الخوارج كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: " يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ".53

---

51 مجموع الفتاوى، (29/16.17).

52 المرجع السابق، (3/ 41).

53 متفق على صحته، أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب التفسير، باب قول الله عز وجل: {وأما عاد فأهلكوا

قال ابن القيم: " والمقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يقصر بها، ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه، وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم؛ ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط ".[54]

وفي الختام، فإن مذهب أهل السنة بمعناه الأفيح يمثل وسطية الإسلام؛ فهم وسط في عقائدهم وفقههم وسلوكهم، وسط بين شدة الخوارج وأهل الغلو ومن شايعهم، وبين أهل الغواية والتمييع ومن سايرهم، متوازنون موازنون بين سائر أمور حياتهم.

وأهم ما خلص إليه البحث:

- الوسطية وصف ملازم للإسلام؛ فلا يحتاج الإنسان أن يتكلف له وسطية تناسبه.
- تفهم الوسطية من الأدلة الشرعية.
- خير من يمثل الوسطية السلف الصالح.
- الإسلام متوازن بين عمارة الحياة والسمو الروحي.
- النهج الوسط جامع بين الظاهر والباطن.
- الوسطية تدعو للاتباع في الدين، والإبداع في الدنيا.

ويوصي الباحث بتطوير البحث حول أثر الوسطية في تحقيق التوازن إلى نظرية تحمل تسمية " نظرية التوازن"، فإن معالجة مثل هذه القضايا كفيل بتصحيح الاعوجاج الحاصل في المفاهيم والسلوكيات.

والله أعلم وصلى الله على نبينا وسلم تسليما.

المراجع:

1) ابن حبان: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية(بيروت)، (د ط).

2) الخطابي: العزلة، المكتبة السلفية(القاهرة)، ط2(1399).

3) الهروي: منازل السائرين، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(د ت).

4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف(المدينة النبوية)، ط(1995/1416).

بريحٍ صرصرٍ عاتية}، حديث:(3344)، (4/137). ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث: (1063)، (2/740).

54 إعلام الموقعين عن رب العالمين، (2/397). ونقل عن إمام الحرمين قوله في الرسالة النظامية: " ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقد اتباع سلف الأمة؛ فالأولى الاتباع وترك الابتداع، والدليل السمعي القاطع في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة، وقد درج صحب الرسول صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام والمستقلون بأعباء الشريعة، وكانوا لا يألون جهدا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها، ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغا أو محتوما؛ لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين لهم على الإضراب عن التأويل، كان ذلك قاطعا بأنه الوجه المتبع"، إعلام الموقعين، (4/189).

5) ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت:مشهور آل حسن، دار ابن الجوزي(السعودية)، ط1(1423).
6) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد(مكة)، ط1(1428).
7) ابن القيم: الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(د ت).
8) الشاطبي: الاعتصام، ت: محمد الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي(السعودية)، ط1(1429/2008).
9) الشاطبي: الموافقات، ت: مشهور سلمان، دار ابن عفان(القاهرة)، ط1(1417/1997).
10) الغزالي: فضائح الباطنية، ت: عبد الرحمن بدوي، دار الكتب الثقافية(الكويت)، (د ط).
11) الغزالي: إحياء علوم الدين، دار المعرفة(بيروت)، (د ط).
12) ابن الجوزي: صيد الخاطر،ت: حسن المساحي سويدان، دار القلم(دمشق)، ط1(1425/2004).
13) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية(القاهرة)، ط(1406/1984).
14) عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم(دمشق)، ط1(1408/1988).
15) أحمد بابا: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ت: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب (طرابلس/ ليبيا)، ط2(2000).
16) مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط1(1424/2003).
17) ابن فارس: مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر(دمشق)، ط1(1399/1979).
18) الجوهري: الصحاح، ت: أحمد عبد الغفورعطار، دار العلم لملايين(بيروت)، ط4(1407/1987).
19) الراغب: المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم(بيروت)، ط1(1412).
20) أحمد: المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط1(1421/2001).
21) البخاري: الجامع المسند الصحيح، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة(بيروت)، ط1(1422).
22) مسلم: المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي(بيروت)، (د ط).
23) الترمذي: الجامع الكبير، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي(بيروت)، ط1(1998).
24) ابن حبان: صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط1(1408/1988).
25) حنافي جواد: تسوية الأفهام لفقه الوسطية والاعتدال، مقال منشور بموقع الألوكة بتاريخ: (17/11/2011)، http://www.alukah.net/culture/0/36075/#_ftnref12
26) أحمد بن حسن المعلم: الوسطية بين دلالات النصوص وأقوال العلماء، مقال منشور بموقع الألوكة بتاريخ: (01/04/2012)، http://www.alukah.net/culture/0/39789/
27) أيمن المصري: الوسطية دين الإسلام، مقال منشور بموقع المركز العالمي للوسطية: http://www.wasatia.info/articles/arabic-articles/37-المركز-العالمي-للوسطية-بحث-في-الوسطية-في-الاسلام-أعده-أيمن-المصري.html.